سليمان بن ابي حثمة وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا عبد العزيز بن
محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السايب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر بثلاث وكنا نقرأ بالمئين ونعتمد على العصى
من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر قلت هذا ايضا موافق لحديث عايشة
رضي الله عنها وكان عمر رضي الله عنه لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد
الذي صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم زاد في آخر الامر قال سعيد
ايضا حدثنا هشيم ثنا زكريا بن ابي مريم الخراساني سمعت ابا امامة يحدث
قال ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه واني القيام
شيء احدثتموه فداوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني اسرايل ابتدعوا
بدعة ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها
الاية واخرج احمد بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام وقال الاذرعي في
التوسط واما ما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في الليلتين
اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في الخادم
دعوان النبي صلى الله في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح بل الثابت
في الصحيح الصلوة من غير ذكر العدد وجاني رواية جابر انه صلى بهم
ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال السبكي في شرح المنهاج اعلم انه
لم ينقل كم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليالي
هل هو عشرون ركعة لما روي البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن

السايب



السايب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال كنا نقوم على عهد عمر رضي الله
عنه بعشرين ركعة والوتر هكذا ذكره المصنف واستدل به ورايت اسناده
في البيهقي لكن في الموطا وفي مصنف سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة
عن السايب بن يزيد احدا عشرة وقال الجوزي من اصحابنا عن مالك انه
قال الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه احب الي وهو
احدا عشرة ركعة وهي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له احدى
عشرة بالوتر قال نعم وثلاث عشرة قريب قال ولا ادري من اين احدث
هذا الركوع الكثير وقال الجوزي ان عدد الركعات في شهر رمضان لا
جدله عند الشافعي لانه نافلة ورايت في كتاب سعيد بن منصور انه اوتر في صلوة
عشرين ركعة وستة وثلثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقال ابن عبد البر الي رواية ثلاث وعشرين بالوتر وان رواية
مالك في احدا عشرة وهم وقال ان غير مالك يخالفه ويقول احدا وعشرين
قال ولا اعلم احدا قال في هذا الحديث احدا عشرة ركعة غير مالك وكانه
لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فانه رواها كما رواها مالك
عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك
وعبد العزيز الدراوردي على روايتها الا ان هذا امر يسهل الخلاف
فيه فان ذلك من النوافل من شاء اقل ومن شاء اكثر ولعلهم في وقت
اختار وا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها احدا عشرة
وفي وقت اختاروا عدد الركعات على تطويل القيام فجعلوها عشرين
وقد استقر العمل على هذا انتهى كلام السبكي والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)